فمن تزوج نكاحا اعتقد انه جائز ووطئ فلم يحد وان كان حراما في الباطن واما اذا علم التحريم ولم يعلم العقوبة فانه يحد كما حد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا لما كان قد علم التحريم لزنا ولكن لم يعلم ان الزاني المحصن يرجم فرجمه النبي لعلمه بتحريم الفعل ○

وقال رحمه الله قد عرف نفاق جماعة من الاوس والخزرج كعبد الله بن ابي ابن سلول وامثاله ومع هذا كان المؤمنون يتعصبون لهم احيانا كما تعصب سعد بن عبادة لابن اخيه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال استعد بن معاذ والله لا تقتله ولا تقدر على قتله وهذا وان كان ذنبا من سعد لم يخرجه ذلك عن الايمان بل سعد من اهل الجنة ومن السابقين الاولين من الانصار وقد ثبت في الصحيح ان اسماء بنت ابي بكر قالت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة افاصلها قال نعم صلي امك وام المؤمنين صفية بنت حيي بن اخطب كان ابوها من دؤس المحاربين لله ورسوله وكانت هي امرأة صالحة من امهات المؤمنين المشهود لها بالجنة ولما ماتت اوصت لبعض اقاربها من اليهود وكان ذلك مما تحمد عليه لا مما تذم عليه وهذا مما احتج به الفقهاء على جواز صلة المسلم لاهل الذمة بالصدقة عليهم والوصية لهم قال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله المقسطين وهذا خطاب لما كان المشركين باجماع المسلمين صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقد اخبر النبي انه من اهل الجنة لشهوده بدرا والحديبية وقال لمن قال انه منافق ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ثم من شان الانسان ان يستدل بالظاهر الذي هو على الخفي لكن الظهور والخفاء امور نسبية فقد يظهر لهذا مالا يظهر لهذا وقد يظهر للانسان في وقت ما يخفى عليه في وقت آخر فلهذا امكن ان يستدل

يستدل بهذا على ذاك وبذاك على هذا اذا قدر ان هذا اظهر من ذاك تارة وذاك اظهر من هذا اخرى اما بحسب شخصين واما بحسب حالين وهذا كالمعاني من تفطن لها انحلت عنه شبه كثيرة فيما يورده الناس على الحدود والادلة التي يقال انه لا فائدة فيها ولا حاجة اليها وذاك صحيح وقد يقال بل ينتفع بها وهذا ايضا صحيح لكن منع حصر العلم بطريق عينه هو مثل حد معين ودليل معين اخطأ كثيرا كما ان من قال ان حد غيره ودليله لا يفيد بحال اخطأ كثيرا وكذلك كون العلم ضروريا ونظريا والاعتقاد قطعيا وظنيا امور نسبية فقد يكون الشيء قطعيا عند شخص وفي حال وهو عند اخر وفي حال اخرى مجهولا فقط عن انه يكون مظنونا وقد يكون الشيء ضروريا لشخص وفي حال ونظريا لشخص ضروريا في حال اخرى ومن انكر العلوم الضرورية لم يناظر بل اذا كان جاحدا معاندا عوقب حتى يعترف بالحق وان كان غالطا اما لفساد غرض كحسد او عقله لعجزه عن فهم تلك العلوم واما لنحو ذلك فانه يعالج بما يوجب حصول شروط العلم له وانتفاء موانعه فان عجز عن ذلك لفساد في طبيعته عولج بالادوية الطبيعية او بالدعاء والرقى والتوجر ونحو ذلك والا ترك ولهذا اتفق العقلاء على ان كل شبهة تعرض لا يمكن ازالتها بالبرهان والنظر والاستدلال وانما يخاطب بالبرهان والنظر والاستدلال من كانت عنده مقدمات علمية وكان ممن يمكنه ان ينظر فيها نظرا يفيده العلم بغيرها فمن لم يكن عنده مقدمات علمية او لم يكن قادرا على النظر لم تمكن مخاطبته بالنظر والاستدلال فمن زعم ان النبي تكلم بما لا يدل الا على الباطل لا على الحق ولم يبين مراده وانما اراد بذلك اللفظ المعنى الذي ليس بباطل واحال الناس في معرفة المراد على ما يعلم من غير جهته بما رأيتهم فقد قدح في الرسول كابرهنا على ذلك في مواضع كيف

الحية وم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)